

مشروع قانون رقم 82.17
يتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر
وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم
والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة
الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات

كما وافق عليه مجلس المستشارين
07 ربيع الثاني 1439 (26 ديسمبر 2017)

نسخة مطابقة ل ORIGINAL النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

محمد الشحيم بن شملوش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 82.17
يتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذئاب
وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم
والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات
والعمالات والأقاليم والجماعات

مادة فريدة

تلغى الزيادات والغرامات والذئاب وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات بما في ذلك الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (الباتننا) الصادر في شأنها أمر بالتحصيل قبل فاتح يناير 2016، والتي لم يتم استخلاصها قبل فاتح يناير 2018، شريطة أن يقوم الخاضعون وللملزمون المعنيون بتسديد أصل هذه الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى قبل فاتح يناير 2019.

تطبق تلقائياً الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف المكلف بالتحصيل عند تسديد أصل الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المشار إليها أعلاه دون تقديم طلب مسبق من طرف الملزم أو الخاضع المعنى.

ويستفيد المدينون فقط بالغرامات والذئاب والزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة إلى غاية 31 ديسمبر 2017، من إلغائها كلياً وتلقائياً.